

المقنعة

[787] وإذا لاط المسلم بـغلام، فأوقبه، ولم يقم (1) عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحد بالقتل، ثم تاب من ذلك، أو لم يتب، حرم عليه بما فعله بالـغلام نكاح اخته وابنته وامه بعد ذلك، ولم تحل واحدة منهن له باستيناف عقد النكاح على حال. وهذا قد مضى فيما سلف (2)، وأعدناه في هذا المكان للتأكيد والبيان. وإذا لاط رجل بعبد، وذكر العبد: أنه كان مكرها، صدق، ودرئ عنه الحد، واقيم على السيد ما يوجب حكم الاسلام من حد الفعال. وإذا تاب اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد، ودرأت التوبة عنه العقاب. وكذلك إن تاب المفعول به فلا حد عليه وعقاب. وإن أحدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان (3) السلطان بالخيار في العفو عنهما أو (4) العقاب لهما، حسب ما يراه في الحال من التدبير والصلاح. فإن لم تظهر منهما توبة لم يجر إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار. [3] باب الحد في السحق وإذا قامت البينة على امرأتين بأنهما وجدتا في إزار واحد مجردتين من الثياب، وليس بينهما رحم يبيحهما (5) ذلك، جلدت كل واحدة منهما دون الحد من عشر (6) جلديات إلى تسع وتسعين جلدة. فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة - حد

(1) في هـ، ز: " لم تقم ". (2) كتاب

النكاح... الباب 5، " باب يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب دون الانساب " ص 501. (3) في ألف، ج: " لكان ". (4) في ج، هـ، و: " و ". (5) في هـ، و: " تبيحهما ". (6) ليس " عشر " في (ز).
